

شؤون التشريع



رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس الاكبر

ان شب الادراج

طبع
٢٠٢٠/٠١/٢٢

ت ق ٢ / / / ٢٠٥٦

الرقم ٢٤ / جمادى الاولى / ١٤٤١

التاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، مع الاسباب الموجبة له، راجياً احواله الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

طبع
٢٠٢٠/٠١/٢٢

مدير التشريع

للإجراء

٢٠٢٠/٠١/٢٢

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني

نظراً لأنه قد ترتب على نفاذ احكام القانون المعدل لقانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١ عدم سريان قانون التقاعد المدني وعدم خضوع كل من يعين او يعاد تعيينه بعد هذا التاريخ لأحكام القانون في الحالتين التاليتين :-

- ١- تعيين أي شخص برتبة وراتب الوزير ومن ضمنهم شاغلو وظائف المجموعة الأولى من الفئة العليا ما لم يكن وزيراً سابقاً .
 - ٢- إعادة تعيين أي شخص في وظيفة من وظائف الفئة العليا/ المجموعة الثانية وإن كانت لديه خدمات سابقة مقبولة للتقاعد المدني أو العسكري .
- ولإخضاع من يتم تعيينه في إحدى وظائف المجموعة الأولى أو الثانية من الفئة العليا لأحكام قانون التقاعد المدني ولشمول الرئيس أو العضو المتفرغ لمجلس أي هيئة أو سلطة أو المدير التنفيذي لأي مؤسسة رسمية عامة بأحكام هذا القانون اذا كان لأي منهم خدمات سابقة مقبولة لغايات التقاعد المدني أو العسكري .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة البند (٢) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٢- الموظف الذي يشغل احدى وظائف الفئة العليا والرئيس والعضو المتفرغ لمجلس أي هيئة أو سلطة والمدير التنفيذي لأي مؤسسة رسمية عامة اذا كان لأي منهم خدمات سابقة مقبولة لغايات التقاعد المدني او العسكري وذلك على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (٢) الى (٤) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح من (٣) الى (٥) منها على التوالي .

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل) الواردة فيها.